

الحماية القانونية للمستهلك في العقود الإلكترونية

Legal protection of the consumer in electronic contracts

الباحث (ة) / فرشيشي هاجر

كلية الحقوق – جامعة الجزائر

ha.fer424@gmail.com

تاريخ الارسال: 2019/09/12 تاريخ القبول: 2019/11/07 تاريخ النشر: 2019/11/19

الملخص:

أدت التكنولوجيات الحديثة في مجال صناعة الحوسبة إلى انتشار الواسع لشبكة الإنترنت، حيث برزت التجارة الإلكترونية بهدف تسهيل التعاملات المالية ربحا للمال والوقت. فرغم ميزات الظاهرة إلا أنها تنطوي على مخاطر بسبب إساءة استخدام تقنية المعلومات. لذلك فكان لزاما على المشرع وضع إطار قانوني ينظم مجال التجارة الإلكترونية حفاظا على الثقة والائتمان بين المتعاملين، تجلّى ذلك في صدور القانون رقم 18-05 المؤرخ في 2018/05/10 يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: الدفع الإلكتروني، العقود الإلكترونية، المورد، التوقيع الإلكتروني، حق العدول.

Abstract:

Modern computer technologies have led to widespread Internet penetration, with e-commerce to facilitate financial transactions in time and money. Despite their apparent benefits, they are risky due to misuse of information technology. It was therefore necessary for Parliament to establish a legal framework governing the field of e-commerce in order to maintain customer confidence, as evidenced by the adoption of E-Commerce Act No. 18-05 of 10/05/2018.

Keywords: electronic payment, electronics contracts, the supplier, electronic signature, right of recourse.

مقدمة:

يشهد هذا القرن ثورة معلوماتية لم يسبق لها مثيل في التكنولوجيا و ما صاحبها من تطور بشكل كبير و متسارع خاصة في شبكة الاتصالات الرقمية، قربت المكان و اختصرت الزمان و الغت الحدود الجغرافية بين الدول و جعلت الكرة الأرضية قرية صغيرة، هذه الوسيلة ألقت بضلالها على كافة جوانب الحياة بعدما كانت مقتصرة على أغراض عسكرية و أكاديمية، بحيث تحولت لتستخدم لأغراض مدنية و اقتصادية و فتحت المجال واسعاً لإبرام العقود بكل أنواعها، كما ظهر نوع جديد من التبادل التجاري يسمى بالتجارة الالكترونية عبر شبكة الانترنت باعتبارها تجارة العصر و المستقبل، فأصبحت السلع و الخدمات معروضة بطريقة غير ملموسة و يتعاقد الأطراف عن بعد و يتبادلون المعلومات و البيانات بسرعة فائقة في مجلس افتراضي.

وعلى هذا الأساس يثير التعاقد بهذه الطريقة العديد من الصعوبات القانونية والتقنية تتمحور في مجموعها حول أثر استخدام الوسائل الالكترونية في الأنشطة التجارية وحماية الزبون المستهلك الالكتروني، من هنا تأتي أهمية حماية المستهلك الالكتروني كون هذا الأخير يفتقر الى المعلومات التقنية بالطرق الالكترونية مما يجعله عاجزاً عن التفاعل مع المواقع التجارية عبر شبكة الانترنت.

كل هذه الصعوبات والمخاطر الالكترونية أدت بالمشروع الى اصدار قانون رقم 18-05 المؤرخ في 2018/05/10 يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

ان الإشكالية الأساسية التي يطرحها التعاقد في التجارة الالكترونية تتركز في مدى حماية المستهلك الذي يعتمد بالأساس التقنية الحديثة ووسائل الاتصال المتطورة لإبرام عقودهم؟ وهل اعتماد القواعد القانونية الحالية يوفر ضمانات كافية للمستهلك الالكتروني في ظل المعاملات التجارية الالكترونية؟

لذلك قسمت هذا البحث إلى مبحثين على النحو التالي: المبحث الأول: تكوين العقد الالكتروني الاستهلاكي. المبحث الثاني: تباين قواعد حماية المستهلك الالكتروني.

المبحث الأول: تكوين العقد الالكتروني الاستهلاكي

تناول المشرع الجزائري في المادة 64 من القانون المدني إلى التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة، وبالتحديد الهاتف وما يأخذ حكمه من العقود المبرمة عن بعد كعقود قائمة بين حاضرين، لعدم وجود فارق زمني في تبادل الإرادة، وهذا ما يطلق عليه البعض عدم انقطاع الوحدة الزمنية.¹

تقوم فكرة الغياب المادي للأطراف المتعاقدة على وجود فاصل بين كل متعاقد وآخر، ولقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح عن بعد في بعض المواد القانونية المتعلقة بالاتصال عن بعد والمعاملات

¹ الفقرة 2 من المادة 64 قانون 05-10 ماضي في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم الأمر 75-58 المتعلق بقانون مدني، جريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 26 يونيو 2005.

الإلكترونية، حيث جاء في المادة 22/3 من المرسوم التنفيذي 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك تعريف الاتصالات عن كما يلي: " تقنية الاتصالات عن بعد: كل وسيلة بدون الحضور الشخصي والمتزامن للمتدخل والمستهلك، يمكن استعمالها لإبرام العقد بين هذين الطرفين".¹

ولد كذلك مصطلح عن بعد في تعريف التجارة الإلكترونية،² والعقد الإلكتروني، في ظل القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والذي يرتبط بالاستعانة بوسائل الاتصال الإلكترونية التي يتم اللجوء إليها نتيجة الغياب المادي والمتزامن للأطراف المتعاقدة، إلا أن المشرع الجزائري تفادي استعمال مصطلح "الغياب"، وأدرج بدلا منه مصطلح "عدم الحضور".³ ومن أجل دراسة تكوين العقد الإلكتروني ارتأيت أن أتناول نطاق العقود الإلكترونية (المطلب الأول)، ومن تم التطرق الى التراضي الإلكتروني الاستهلاكي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق العقود الإلكترونية

هناك متطلبات وشروط يجب أن تتوفر في الأشخاص الذين تسري عليهم أحكام القانون 18-05، وأن أحكام القانون رقم 18-05 وفقا لنص المادة الأولى منه تنص " على أن هذا القانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية السلع والخدمات".⁴ لذلك تناولت في الفرع الأول الشخصية للعقد الإلكتروني، بينما خصصت في الفرع الثاني الشروط الموضوعية للعقد الإلكتروني.

الفرع الأول: الشروط الشخصية للعقد الإلكتروني

تعد شبكة الانترنت كونها شبكة لا مادية، ونظرا لعدم الالتقاء الحقيقي بين المتعاقدين فقد أثيرت صعوبة تحديد أطراف التعاقد، سواء بالنسبة لتحديد الهوية الإلكترونية التي تمكننا من معرفة أهلية الاطراف، أو بصفتهم.

المورد الإلكتروني، فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 6 فقرة 4 من قانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية كمايلي: " المورد الإلكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية".⁵

¹ المادة 3 فقرة 22 من مرسوم تنفيذي رقم 378 - 13 الذي يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، جريدة الرسمية رقم 58، بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

² المادة 1/6 من قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة الرسمية عدد 28 ، بتاريخ 16 مايو 2018.

³ المادة 6/قانون رقم 18-05 المرجع نفسه.

⁴ المادة 1 قانون رقم 18-05 المرجع نفسه.

⁵ المادة 4/6 من قانون رقم 18-05 ، المرجع السابق.

استعمل المشرع لفظ مورد، أي اقتصر وصف المتدخل على الشخص الذي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلعة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، مما يستبعد فئات الأخرى التي تتدخل في باقي مراحل عملية عرض السلعة للاستهلاك كالإنتاج، والاستيراد، والتخزين.

وبما أنالمتدخل الإلكتروني يضمن إيصال ونقل السلعة التي يعرضها عبر الانترنت للمستهلك، فإنه يستوجب إعادة صياغة التعريف بشكل يستوعب كل فئات المتدخلين في علنية عرض السلعة للاستهلاك، حيث أن الاختلاف بين المتدخل في ظل العالم المادي ونظيره في العالم الإلكتروني يكمن في استعانة هذا الأخير بالاتصالات الإلكترونية، التي عليه وصف الإلكتروني.¹

ترتبط ممارسة التجارة الإلكترونية في ظل قانون 05/18 بخضوع المورد الإلكتروني للقيد في السجل التجاري، وكذا إيداع أسماء النطاق للحصول على صفة التاجر.

فقد ورد في نص المادتين 7 و 8 من قانون التجارة الإلكترونية الشروط التي يمكن أن تتوقف عليها ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية في الجزائر، والتي تستوجب خضوع المورد الإلكتروني للقيد في السجل التجاري.

يعتبر القيد في السجل التجاري إجراء إداري تخضع له فئة التاجر في العالم المادي دون باقي الفئات الأخرى، حيث يتوقف اكتساب صفة التاجر بالتسجيل في السجل التجاري²، فعدم قيام التاجر بالقيد يعتبر مخالفا للتشريع مما يعرضه لجزاءات قانونية³، فالسجل التجاري يسمح بجمع المعلومات عن التاجر ونشاطه، كما يضبط ويمكن من مراقبة مزوالة النشاطات التجارية والصناعية.

إضافة الى ذلك يتطلب ممارسة المورد الإلكتروني لنشاطه المهني عبر الانترنت ضرورة حصوله على عنوان إلكتروني لموقع أو صفحة يقوم من خلالها بالتعريف بنفسه ونشاطه، وبعرض منتوجاته فيها، حيث يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يتبضع في المتاجر الافتراضية على شبكة الانترنت، وذلك بفضل إدخال العناوين الإلكترونية للمواقع والصفحات الخاصة بالمورد الذي يقوم بعرض السلعة الذي يرغب المستهلك باقتنائها عن بعد عبر وسائل الاتصال الإلكترونية.

¹ المادة 03 فقرة 08 من قانون رقم 09-03 الذي يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 8 مارس 2009، جريدة الرسمية عدد 15.

² المادتين 07 و 08 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة الرسمية عدد 52 بتاريخ 18 أوت 2004.

³ المواد 19، 20، 21 قانون 05-02 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005، المعدل والمتمم الامر 75-59 المتضمن القانون التجاري، جريد الرسمية عدد 11، بتاريخ 9 فبراير 2005.

نص المشرع الجزائري على ضرورة نشر المورد الإلكتروني لموقعه الإلكتروني وصفحته الإلكترونية على الانترنت في نطاق مستضاف بامتداد في الجزائر.¹

حيث يتم منح أسماء النطاق من قبل هيئة وطنية مؤهلة،² إذ لا يمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع اسم لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، الأمر الذي يمكن المورد من الحصول على بطاقة وطنية للموردين الإلكترونيين.³

المستهلك الإلكتروني، فقد ورد في المادة 6 فقرة 3 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية كما يلي: "المستهلك الإلكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي، يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي".

يتميز المستهلك الإلكتروني عن نظيره التقليدي بالاستعانة بالاتصالات الإلكترونية، أما في غير ذلك فإن تعريفه يتطابق مع تعريف المستهلك الوارد في المادة 2/3 من قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.⁴

لذلك فقد أحسن المشرع بتوسيع نطاق الحماية للمهنيين، لأن في مجال المعاملات الإلكترونية يصعب على المتدخل التحكم في معاملاته التي تتم غالبا خارج تخصص نشاطه، إذ يتعرض إلى نفس المخاطر التي يواجهها المستهلك، أين لا يستتبع أن يكون ضحية القرصنة الإلكترونية ومخاطر الوفاء الإلكتروني، وكذا عدم تسليم السلعة، فالتطور السريع للتجارة الإلكترونية يصعب على المشتري عبر الإنترنت أن يقوم بمسايرة مختلف التطورات الحاصلة، حيث يتصف بضعف المعرفة خارج مجال تخصصه، مما يتطلب إضفاء الحماية عليه وفقا لمعيار عدم الاختصاص.⁵

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لعقد الإلكتروني

يتمثل محل العقد الإلكتروني، في السلع والخدمات، وذلك وفقا للمادة 2 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: "تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا، وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك".⁶ كما ورد في نص المادة 3 فقرة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش أن السلعة هي: "كل شيء مادي قابل لتنازل عنه بمقابل

¹ المادة 28 قانون التجاري والمواد من 31 إلى 41 من القانون رقم 04-08 المرجع نفسه.

² المادة 7 من قانون التجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

³ المادتين 41 و42 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع نفسه.

⁴ المادة 6 فقرة 3 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع نفسه.

⁵ أسامة بدر أحمد، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص 77.

⁶ شلغوم رحيمة، قانون الاستهلاك، حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2019، ص 15.

أو مجاناً". و نصت المادة 3 في فقرتها 11 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على مايلي: " أن المنتج هو كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجاناً " .

كما أننا نلاحظ من خلال هذه النصوص القانونية، أن السلع تعد أشياء ملموسة، فهي عين مادية يتحصل عليها المستهلك بمقابل أو مجاناً، وعليه لا تأخذ السلع وصف المنتج إلا إذا اتسمت بالطابع المادي الملموس، إذا فالسلع هي أشياء منقولة، ومن ثمة لا تعد الأشياء المعنوية كالأفكار والمعلومات والفنون والابتكارات سلعا هذا من جهة.¹

فمن جهة أخرى، تحدد لنا هذه المواد المقصود بمرحلة عرض السلعة، فترى أنها تشمل المراحل من طور الإنشاء الأول إلى العرض النهائي للاستهلاك، وقبل الاقتناء من قبل المستهلك. وبعبارة أخرى لا يكتسب الشيء المادي صفة المنتج إلا عند وضعه أو عرضه للاستهلاك، وعليه فما لم يعرض الشيء أو المال للاستهلاك، لا يعتبر سلعة.²

بينما الخدمة، فعرفت المادة 3 فقرة 16 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بقولها: " الخدمة: كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى و لو كان التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة". ومنه، فإن الخدمة هي كل أداء يمكن تقويمه نقداً، سواء كانت هذه الأداءات المادية أو فكرية.³

إضافة الى ما ذكر سابقا، فبالرجوع إلى المادتين 3 و 5 نجد أنها حظرت التعامل على سبيل الحصر في بعض السلع،⁴ ومن بينها المحل المخالف للنظام العام او الآداب العامة بمفهوم المادة 93 من القانون المدني.

المطلب الثاني: التراضي الالكتروني الاستهلاكي

لقد استثنى المشرع بعض المعاملات من خضوعها لأحكام التعاقد الإلكتروني وفقا للمادة 3 من قانون التجارة الالكترونية، وهذا لاعتبارات خاصة منها التي تستوجب إعداد عقد رسمي، أي العقود الشكلية وعليه فالعقود الرضائية هي وحدها من يشملها عقود التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري.⁵

¹ حوحو يمينه، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 55.

² علي فيلاي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، دار موفم للنشر، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2013، ص 263.

³ شلغوم رحيمة، قانون الاستهلاك، حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 17.

⁴ المادتين 3 و 5 من قانون التجارة الالكترونية، المرجع السابق.

⁵ محمد الصالح بن عومر، التراضي الالكتروني بين المنتج والمستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، للعلوم الاجتماعية والانسانية، مجلد 18 عدد 1 مارس 2019، ص 361.

ويعد التراضي في مجال الالتزام التعاقدي هو مطابقة القبول للإيجاب، أي بمعنى توافق ارادتي المتعاقدين. وهو مانصت عليه صراحة المادة 59 من القانون المدني، فلكي يوجد الرضا لابد وأن توجد ارادتان قدعبر عنهما، وأن تتطابق أحدهما مع الأخرى، متجهة إلى أحداث نفس الأثر القانوني.¹

كما أنه رغم تأثير الوسائل الحديثة في التعبير عن الإرادة على تلاقي الارادات التعاقدية، إلا أن مبدأ الرضائية يظل كافيا لإبرام العقد متى استوفى شروط صحته بغض النظر عن وسيلة الاتفاق عليه التي ذكرتها المادة 60 من القانون المدني.² لذلك ارتأيت تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أتحدث في الأول على الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني واثناول في الثاني أركان العقد الإلكتروني، على النحو التالي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني.

تنص المادة 6/2 من قانون التجارة الإلكترونية على أن: "العقد الإلكتروني: العقد بمفهوم القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه بالجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني".

كما اننا نجد نص المادة 2/6 من القانون رقم 05-18 يحيلنا إلى مفهوم العقد الاذعانالوارد في المدة 3/من قانون رقم 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

حيث عرفت المادة 3/ بمن قانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: "كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه".³

فمن خلال نص المادة السالفة الذكر يتبين أن المشرع انطلق في تعريفه لعقد الاذعان من نقطتين أساسيتين، تتمثل الأولى في استقلال الموجب بالكتابة مسبقا لشروط العقد. في حين يكمن الثاني في عدم إمكانية الطرف المذعن من التفاوض لإحداث تغيير حقيقي في محتوى العقد،⁴ وعادة ما تتسم تلك الشروط

¹ بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون الجزائري، المصادر الارادية العقد والإرادة المنفردة، دار هوم، 2015، ص 163.

² ربحي تبوب فاطمة الزهراء، مداخلة حول التعبير عن الإرادة في التعاقد الإلكتروني، ملتقى حول تأثير الرقمنة على المفاهيم التقليدية للمعاملات المدنية والتجارية بين مستجدات التشريع وصعوبة التطبيق، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 22 أكتوبر 2019، ص 2.

³ الشريف يحماوي، سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية دراسة مقارنة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد الثاني - جوان 2014، ص 104.

⁴ خالد معاشو، دور القاضي في حماية المستهلك من الشروط التعسفية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال، 2016، ص 42.

بالطابع التعسفي ومن تم لا يملك المذعن سوى أن يقبل العقد برمته أو أن يرفضه. ومن تم تعد هذه الشروط كسبب رئيسي لاختلال التوازن العقدي.¹

لذلك نرى أن مجال عقود الإذعان كان محدودا وينصرف الى حالة خاصة، ولكن بما تفاوت المتعاقدان وعدم تكافؤهم أصبح ظاهرة عامة، فأصبحت الشروط التعسفية الواردة في المادة 29 من قانون المتعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تعني كل العقود، لا سيما عند انفراد أحد المتعاقدين بتحديد بنودها ومن ثم وجب التوسيع في مفهوم عقد الإذعان.²

كما نلاحظ ان المشرع استعمل عبارة "حرر مسبقا"، مما يعني اشتراطه الكتابة في عقود الإذعان³، وهذاما تم إعادة تأكيده في الشرط الثاني من المادة 3 فقرة 4 من القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.⁴

الفرع الثاني: أركان العقد الالكتروني

ان انعقاد أي عقد تقليدي او الالكتروني سواء مدني او تجاري لابد من توفر ركن الرضا الذي هو أساسه.

كما يجب أن يصدر الرضا من شخص يتمتع بالأهلية القانونية اللازمة، يتم التحقق من الاهلية وشخصية المتعاقدين في العقود الالكترونية من بعض الوسائل الاحتياطية التقنية وهي البطاقات الالكترونية والجهات التصديق الالكتروني والتوقيع الالكتروني.⁵

أصبح الايجاب الالكتروني يمر عبر عرض بالإشهار هذا الأخير الذي يهدف الى الدعاية والاعلان لترويج السلع والخدمات المختلفة من قبل التجار والمنتجين، فقد أصبح وسيلة ضرورية للموجب لترويج مختلف منتجاته عبر المواقع الالكترونية قصد الاتصال بالمستهلك.⁶

¹ محمود علي رحمه، الحماية المدنية للمستهلك من الشروط التعسفية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2018، ص 187.

² علي فيلاي، المرجع السابق، ص 85 ص 86.

³ سويلم فضيلة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، جامعة وهران كلية الحقوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، 2011، ص 28.

⁴ بوشارب إيمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقود المدنية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، 2012، ص 45.

⁵ شادي رمضان إبراهيم طنطاوي، النظام القانوني للتعاقد والتوقيع في إطار عقود التجارة الالكترونية، المرجع نفسه، ص 65.

⁶ يمينه حوحو، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 60.

كذلك يلاحظ اشتراط المشرع توافر في الموجب الالكتروني معايير، والتي تتمثل في البيانات ما قبل التعاقد هوية المورد، إضافة الى ذلك تحديد وصف السلعة أو الخدمة مع تحديد مدة الايجاب وأيضا الثمن والذي تناولته المادتين 11 و12 معلومات على سبيل الحصر.

كما يضاف الى هاته البيانات معلومات أخرى كتحديد مدة الضمان، وتحديد خدمات ما بعد البيع، وإعلام المستهلك في الرجوع وفسخ العقد.¹

بينما عن القبول الالكتروني، فإنه يعد التعبير اللاحق للإيجاب، الذي يصدر ممن وجه اليه هذا الايجاب حاملا ارادة مطابقة لإرادة الموجب، والقبول الالكتروني يمكن أن يتم التعبير عنه عن بعد، وذلك بوسائل الاتصال الحديثة.

إن قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الالكترونية، قد نص على اعتبار أن التعبير عن الارادة يمكن أن يكون بعدة وسائل كالكتابة أو اللفظ أو الإشارة المتداولة عرفا او حتى باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالاته على حقيقة المقصود، فإن رسالة البيانات هي الاخرى يمكن اعتبارها من ضمن الوسائل التي يمكن اعتبارها تعبيراً مقبولا عن الارادة.²

لذلك لا يعتبر السكوت الضمني قبولا وفقا للمادة 2 مكرر 6 من مبادئ العقود التجارة الدولية الصادرة عن اليونيدروا.³

أما عن زمان انعقاد العقد فيأخذ المشرع بنظرية العلم في القبول وفقا للمادة 67 من القانون المدني، ومنه يمكن تحديد زمان ابرام العقد في اللحظة التي يعلم فيها المورد بقبول المستهلك، ويختلف ذلك بحسب التقنية المعتمدة الى التواصل، فيمكن أن يكون بفتح صندوق البريد الالكتروني الخاص بالمورد.⁴

المبحث الثاني: تباين قواعد حماية المستهلك الالكتروني.

بدأ الحديث عن التعاملات الالكترونية في القانون الجزائري في القانون 10/90 حيث تنص المادة 112 " يمكن اعتبار وسيلة دفع أداة دفع تسمح لأي كان بتحويل الاموال مهما كانت الركيزة أو الاجراء التقني المستعمل" وعُدلت بالمادة 69 من الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض التي تنص: "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل". المشرع انتقل من وسائل الدفع التقليدية الى وسائل الدفع الإلكترونية، كما أضاف المشرع الجزائري

¹ محمد الصالح بن عومر، التراضي الالكتروني بين المنتج والمستهلك في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 364 ص 365.

² إيمان بغدادى، صدور القبول في العقد الالكتروني وامكانية العدول عنه، مجلة مفاهيم الدارسات الفلسفية والانسانية المعقدة، العدد الثالث، سبتمبر 2018، ص 153.

³ سعداوي سليم، عقود التجارة الالكترونية دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2008 ص 45.

⁴ محمد الصالح بن عومر، التراضي الالكتروني بين المنتج والمستهلك في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 372.

في تعديله للقانون التجاري بموجب القانون 02/05 بابا رابعا بعنوان "في بعض وسائل الدفع" الى الكتاب الرابع المتعلق "بالسندات التجارية" ولم يحدد المشرع الجزائري وسائل الدفع الإلكترونية من خلال عبارة "مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل" الواردة بالمادة 69 من الأمر 11/03 بل ترك المجال مفتوح ليشمل أي أسلوب تقني مطور.¹ ومن خلال تطرق في المطلب الأول على وسائل الحماية الوقائية بينما تناولت في المطلب الثاني القواعد الردعية في حماية المستهلك الإلكتروني.

المطلب الأول: وسائل الحماية الوقائية.

يتم تكريس العديد من الضمانات الوقائية لأمن المستهلك الإلكتروني، على غرار مبدأ الإشراف والرقابة على أنظمة المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، الذي يتطلب لإيجاد صلاحيات لجهات مستقلة تقوم بالإشراف والرقابة على إنشاء نظم المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، إضافة إلى إعمال مبدأ المشروعية في جمع وتسجيل البيانات الشخصية وتخزينها.²

لذلك اعترف المشرع بداية بالكتابة الإلكترونية كوسيلة اثبات بموجب المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني، إلا ان هذه الكتابة لا تصلح دليلا للإثبات إلا إذا اشتملت على التوقيع الإلكتروني وفقا للمادة 327 من نفس القانون.³

ثم قام المشرع بإصدار قانون 15-04 الصادر في فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، بعد ذلك أصدر مرسومين تنفيذيين في 25 أبريل 2016 ينظمان عمل السلطة الوطنية من خلال المرسوم 16-134 الذي يحدد تنظيم المصالح التقنية والادارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، والسلطة الحكومية بموجب المرسوم 16-135 الذي يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها.⁴ ومن نتناول في دور التوقيع الإلكتروني في تأمين وسائل الدفع الإلكتروني (الفرع الأول)، ومن تم المصادقة الإلكترونية كوسيلة تأمين الدفع الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور التوقيع الإلكتروني في تأمين وسائل الدفع الإلكتروني.

يفقد العقد قيمته القانونية إذا تعذر إقامة الدليل على ما يحتويه من التصرفات والتزامات المتعاقدين. وقد كانت أهم صعوبة ناتجة عن التعاقد عبر الانترنت هي اقامة الدليل على وجود العقد بطريقة الكترونية

¹ غزالي نزيهة، الآليات القانونية لحماية وسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث السياسية والادارية، العدد العاشر، ص 288.

² BOUNIE David, quelques incidences bancaires et monétaire des systèmes de paiement électronique, revue économique, 2001, pg 313.

³ بلعيساوي محمد الطاهر، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار هومه، 2017، ص 117.

⁴ زايدي حميد، تطور تنظيم المعاملات الإلكترونية في التشريع الجزائري، ملتقى حول تأثير الرقمنة على المفاهيم التقليدية للمعاملات المدنية والتجارية بين مستجدات التشريع وصعوبة التطبيق، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 22 أكتوبر 2019، ص

مما استدعى لاعتماد التوقيع الإلكتروني، الوارد تعريفه في المادة 2 من القانون 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.¹

لهذا يعد التوقيع الإلكتروني كضمان حمائي للمستهلك الإلكتروني، لأن أعماله يتطلب أن يكون معد ومحفوظ في ظروف تضمن السلامة بالإضافة الى ذلك التأكد من هوية الموقع.²

كما تتجلى أهمية التوقيع الإلكتروني من خلال اعطاء الهوية لحامل وسيلة الدفع الإلكتروني وتحديد هوية زبائن البنك في حالة الدفع الإلكتروني وإثبات صحة الأوامر بالدفع، والتأكد من أن البيانات التي تصل الى البنك هي بيانات التي أرسلوها بالفعل ولم يتم العبث بها من قبل أي شخص.³

أما الميزة الثانية للتوقيع الإلكتروني، و التي تتمثل في أنه يحقق الحماية القانونية من خلال التعبير عن ارادة صاحب التوقيع، ففي البطاقات الإلكترونية بمجرد ادخال البطاقة من جانب حاملها في الفتحة المخصصة لذلك في جهاز الصراف الآلي، ثم قيامه بإدخال الرقم السري الذي يحتفظ به شخصيا على وجه الانفراد، ثم يتبع ذلك بإعطاء موافقته الصريحة على سحب المبلغ المطلوب و المبين أمامه على شاشة الجهاز ففي عملية نجد أن الزبون صاحب البطاقة قد عبر عن ارادته الصريحة بمجرد توقيعه الإلكتروني دون تدخل العنصر البشري من جانب الزبون.⁴

الفرع الثاني: المصادقة الإلكترونية كوسيلة تأمين الدفع الإلكتروني.

أنه في ظل تنامي الجرائم الإلكترونية دفع بالخبراء الى البحث عن وسيلة تضيي الموثوقية على المعاملات الإلكترونية،⁵ فكان التصديق الإلكتروني الحل لجعل المعاملات أكثر ثقة من خلال اللجوء الى جهات التصديق الإلكتروني، التي تقوم بإصدار شهادة تصديق الكتروني تصرح من خلالها صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته الى صاحبه.⁶

كذلك نظرا للدور الفعال للتصديق الإلكتروني في إضفاء الأمان على المعاملات الإلكترونية، فلقد لقد أصدر المشرع قانون 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، أورد

¹ يمينية حوحو، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 160.

² عمر أحمد عبد المنعم دبش، إثبات المستندات الإلكترونية " الإثبات الإلكتروني"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الأول، المجلد الرابع، مارس 2019، ص 44.

³ بلعيساوي محمد الطاهر، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع نفسه، ص 130.

⁴ غزالي نزيهة، الآليات القانونية لحماية وسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث السياسية والادارية، العدد العاشر، ص 290.

⁵ بن عزة محمد حمزة، حماية المستهلك الإلكتروني من مخاطر البريد الدعائي، دراسة مقارنة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث ديسمبر 2017، ص 152.

⁶ خالد حسن أحمد، الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 348.

فيه القواعد الخاصة التي نظمت التصديق الالكتروني من خلال وضع تعريف خاص به، وبيان الوسائل المستعملة لحماية التوقيع الالكتروني بالاعتماد على تقنية التشفير، وشهادة التصديق الالكتروني التي تصدرها هذه الجهات.

كما نظم هذا القانون الآثار المترتبة عن عملية التصديق الالكتروني حيث بين التزامات المتعاقدين، وحدد المسؤولية المدنية التي تقع على عاتقهم في حالة الاخلال بها.¹

لضمان الأمان التشفير الخاصة بالتوقيع الالكتروني وجدت الحاجة الى وجود جهة التصديق الالكتروني المرخصة، التي لها سلطة توثيق التوقيع الالكتروني وتكون تخضع لرقابة الدولة ولتحقيق هذه الرقابة اعتمد المشرع نموذج هرمي يضم سلطة وطنية للتصديق الالكتروني، تتفرع عنها هيئتين تؤطران التصديق الالكتروني للفرعين الحكومي والاقتصادي.²

كما تجدر الإشارة اليه أيضا، أنه في إطار ادماج تقنية التصديق الالكتروني القضائي، قامت وزارة العدل بإعداد قانون يتعلق بعصرنة قطاع العدالة تحت رقم 03-15 المؤرخ في 1 فيفري 2015. كما قامت بإنشاء مركز لشخصنة شرائح التوقيع الالكتروني، حيث تركز البنية التحتية للمفاتيح العامة لوزارة العدل على نظام هرمي للتصديق الالكتروني، يتكون من سلطة جذرية للتصديق الالكتروني تتولى مهمة انشاء شهادات تصديق الكتروني موصوفة ومنحها لطالبيها من أجل التوقيع الالكتروني للوثائق القضائية.³

المطلب الثاني: القواعد الردعية في حماية المستهلك الالكتروني

ان حاجة المستهلك الى المنتج الضرورية التي تقدم عبر الشبكة الانترنت، تدفعه الى في الاقبال عليها من خلال الشبكات الانترنت الامر الذي يؤدي الى دفعه للتعاقد من خلال مواقع وهمية والتي تعرضه للاحتيال والخداع لذلك تدخل المشرع من خلال الحماية القانونية الاكثر ردعا وفعالة.⁴

إذ إن محاولة فعالية أكثر للجزاء جعلت المشرع يدعم الجزاء المدني، على مستوى حماية المستهلك، بجزاءات جنائية تدرج في إطار حماية المصلحة العامة، فاعتبر كل اخلال مورد بالتزاماته جريمة يعاقب عليها القانون.⁵ ولهذا نتطرق لحق المستهلك في العدول مع التعويض (الفرع الأول)، ومن تم الحماية الجزائية لممارسة التجارة الالكترونية (الفرع الثاني).

¹ بلقاسم حامدي، إبرام العقد الالكتروني، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج مولود معمر، تيزي وزو، 2012، ص 256.

² عمر أحمد عبد المنعم دبش، إثبات المستندات الالكترونية " الانبثات الالكتروني"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الأول، المجلد الرابع، مارس 2019، ص 40.

³ قانون 03-15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة.

⁴ حكيم نشاد، المستهلك الالكتروني وآليات حمايته في عصر الاقتصاد الرقمي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص 219.

⁵ شوقي بناسي، مقدمة في الالتزامات، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 297.

الفرع الأول: حق المستهلك الإلكتروني في العدول مع التعويض.

وفقا للقواعد العامة وبموجب القوة الملزمة للعقد فان طرفي العقد لا يستطيع ان يرجع عنه، فمتى تم النقاء الايجاب بالقبول إبرام العقد، ولكن نظرا لكون المستهلك في العقد الإلكتروني ليس لديه الامكانية الفعلية لمعاينة السلعة والإلمام بخصائص الخدمة من قبل إبرام العقد، لان التعاقد عن بعد،¹ الامر الذي دفع بالمشرع إلى تنظيم حق المستهلك الإلكتروني في العدول في المواد 21 و22 من قانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

لذلك ترتبط امكانية عدول المستهلك الإلكتروني عن السلعة التي قام باقتنائها عبر الانترنت بعدم احترام المورد الإلكتروني آجال التسليم أو في حالة تسليم السلعة غير مطابقة للطلبية، أو في حالة ما كان السلعة معيبة، حيث يلتزم المورد بإعادة الثمن السلعة ودفع نفقات المتعلقة بالإرجاع خلال أجل عشرة أيام ابتداء من يوم ارجاع السلعة.²

كما نص المشرع على شروط المستهلك الإلكتروني لحقه في العدول والتي تتمثل في احترام المهلة أقصاها يومين من تاريخ تسليم السلعة، وضرورة إعادة السلعة وفي تغليفه الأصلي، مع الاشارة لسبب الرفض، وهذه الشروط تصنيف من حق المستهلك الإلكتروني في العدول، مع لا تتوافق مع متطلبات حمايته.³

إضافة الى ما سبق ذكره، ورد في المادة 22 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية إمكانية إلزام المورد في ظل ممارسة المستهلك الإلكتروني لحقه في عدول، تسليم السلعة جديدة موافقة للطلبية، اصلاح السلعة المعيبة، استبدال السلعة بأخرى مماثلة مع امكانية تعويض المستهلك في حالة تعرضه للأضرار.⁴

الفرع الثاني: الحماية الجزائية لممارسة التجارة الإلكترونية

دعما لفكرة التوازن العقدي أحاط المشرع المستهلك بحماية جزائية تكمل الحماية التي قررها في المسؤولية عن الفعل الضار علاوة على الحماية الممنوحة بموجب قانون العقوبات.⁵

حيث ألزم المشرع الموردين الإلكترونيين باحترام احكام القوانين المطبقة والمنظمة للأنشطة التجارية خاصة القوانين المنظمة للممارسة التجارية النزيهة، وقوانين المنافسة المشروعة وحماية المستهلك وقمع الغش.⁶

¹ خالد حسن أحمد، الحجة القانونية للمستندات الإلكترونية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص 244.

² ايمان بغدادي، صدور القبول في العقد الإلكتروني وامكانية العدول عنه، المرجع السابق، ص 158.

³ المادة 21 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

⁴ المادة 22 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع نفسه.

⁵ شلغوم رحيمة، قانون الاستهلاك، حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 52.

⁶ المادة 35 من قانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع نفسه.

حيث تجسد ذلك من خلال تكريس لمبدأ النزاهة في الممارسات التجارية، الوارد في المادتين 40 و 41 من القانون التجارة الالكترونية، وذلك من أجل توفير بيئة أخلاقية للممارسة التجارية قائمة على أساس عدم سعي المورد الى تضليل المستهلك، ومن ثم حرص المشرع على منع ممارستين غير نزيهتين.

إضافة الى ذلك من أجل فرض الشفافية في الممارسات التجارية وفقا للمادة 20 من قانون التجارة الالكترونية، الزم المشرع المورد الالكتروني بإعداد فاتورة مطابقة للتشريع والتنظيم المعمول بهما.¹

كذلك حظي المستهلك بحماية قانونية خاصة كونه الطرف الضعيف في العقد وذلك بواسطة القواعد الضامنة لعدم الاضرار بصحة وسلامة المستهلك والمتمثلة في الزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها وأمن ومطابقة المنتوجات، الزامية الاعلام، الزامية الضمان، التزام الخدمة ما بعد البيع.²

أما لفرض احترام القوانين والتنظيمات من طرف الموردين، فوضعت أجهزة رقابة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة وقمع لغش، يقوم بها أعوان الرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة بالإضافة الى ضباط الشرطة القضائية.³

كما يلاحظ من خلال قانون التجارة الالكترونية انه سيطرة العقوبة المالية كعقوبة أصلية.⁴ التي تظهر بدورها مدى صرامة المشرع في تسليط العقوبة على مخالفة المورد⁵ للأحكام المتعلقة المقررة بموجب قانون التجارة الالكترونية.

بينما عن العقوبات التكميلية التي تتمثل في الغلق الإداري و/أو منع من ممارسة المهنة⁶ على النحو التالي:

فبالنسبة لقرار الغلق الإداري، فإنه بالرجوع الى المادة 37 يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الالكتروني للمورد لمدة شهر الى ستة أشهر، وذلك من خلال التعامل في مجموعة من السلع والتي تم تحديدها في المادة 3 من قانون التجارة الالكترونية.

والتي تتمثل في لعب القمار واليانصيب، المشروبات الكحولية والتبغ، المنتجات الصيدلانية، السلع التي تمس بحقوق الملكية الصناعية أو الادبية وكذا السلع التي تخضع لإجراءات رسمية أو يحظر التعامل

¹ شوقي بناسي، مقدمة في الالتزامات، المرجع السابق، ص 505 وص 507.

² شلغوم رحيمة، قانون الاستهلاك، حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 15.

³ المادة 36 من قانون المتعلق بالتجارة الالكترونية.

⁴ إيمان بن وطاس، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش وفقا للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وقانون العقوبات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2018، ص 362.

⁵ شلغوم رحيمة، قانون الاستهلاك، حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 55.

⁶ إيمان بن وطاس، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش وفقا للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وقانون العقوبات، مرجع نفسه، ص 370.

فيها بموجب قوانين خاصة على غرار العتاد والتجهيزات والسلع الحساسة وكل السلع التي من شأنها المساس بالأمن والنظام العام.¹

أما بالنسبة لمنع من ممارسة النشاط التجاري وذلك على النحو التالي:

شطب المورد الإلكتروني من السجل التجاري مع غلق موقعه الإلكتروني، وذلك في حالة قيام هذا الأخير بالتعامل في سلع أو خدمة التي تمس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي التي ذكرتها المادة 5 على سبيل الحصر.²

تعليق النفاذ الى منصات الدفع الإلكتروني نتيجة مخالفة المورد الإلكتروني المادتين 11 و12 من قانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية.³

كذلك في حالة ارتكاب مخالفة فانه يتعرض المورد الإلكتروني إلى تعليق تسجيل أسماء النطاق عند عدم القيام بإجراءات التسجيل الضرورية في السجل التجاري بصفة مسبقة لمزاولة نشاطه التجاري عبر الانترنت، حيث يتم ذلك من قبل هيئة مؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر بناء على قرار من وزارة التجارة، يكون هذا التعليق ساري المفعول ولا يتم رفعه إلا بتشويه بتسوية المورد لوضعية من خلال التسجيل في السجل التجاري.⁴

كما يمكن أن يتم تعليق تسجيل أسماء النطاق للمورد الإلكتروني بشكل تحفظي عند ارتكاب مخالفات تكون طائلة عقوبة غلق المحل بمفهوم قانون المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، كما أن مدة التعليق التحفظي لا تتجاوز 30 يوما.⁵

الخاتمة:

خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج هي:

أن العقد الإلكتروني لا يختلف في جوهره عن العقد التقليدي، حيث يخضع للقواعد العامة المنظمة للمبادئ الكلاسيكية للعقد، إلا أنه يتميز بخصوصية تكمن في كونه يتم إبرامه عن بعد، وأنه يكيف ضمن عقود الأذعان.

كما أنه تم من خلال قانون التجارة الإلكترونية تحديد أطراف العلاقة الاستهلاكية الإلكترونية، فاعتمد المشرع مصطلح المورد الإلكتروني، مما يعني تضيق مجال المحترف مع استبعاد الفئات التي تتدخل في

¹ المادة 37 من قانون المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

² المادة 38 من قانون التجارة الإلكترونية، المرجع نفسه.

³ المادة 39 من قانون التجارة الإلكترونية، المرجع نفسه.

⁴ المادة 42 من قانون المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، المرجع نفسه.

⁵ المادة 43 من قانون التجارة الإلكترونية، المرجع نفسه.

باقي عملية عرض السلعة للاستهلاك. بينما الطرف الثاني فهو المستهلك الإلكتروني، الذي ألزمه المشرع على أن يقوم بالحصول على السلعة عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

أيضا يتم تحميل إرادة أطراف العلاقة الاستهلاكية الإلكترونية على البيانات الإلكترونية، وما يميز العروض الإلكترونية عبر الانترنت هو ضرورة خضوعها لأحكام الإعلان والاعلام الإلكترونيين.

كذلك فلقد تدخل المشرع بوسائل حماية متباينة للمستهلك: من خلال وسائل الحماية الوقائية من جهة، والتي من بينها المصادقة الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني.

ومن جهة أخرى بواسطة القواعد الردعية في حماية المستهلك الإلكتروني التي تتمثل في حق المستهلك الإلكتروني في العدول مع التعويض في حالة حدوث ضرر، وأيضا عقوبات مالية كأصل وعقوبات تكميلية تتمثل في الغلق الإداري و/ أو منع ممارسة المهنة.

في الأخير، يجب على المشرع تدعيم الرقابة الميدانية وتدعيم الدور الفعال للجان المراقبة والاعوان المكلفين بذلك خصوصا في الجانب المعلوماتي بوضع منصات رقابة كقاعات الكترونية بالمركز الوطني للسجل التجاري والغرف الجهوية للتجارة وغيرها).

تسريع استصدار نصوص تنظيمية تدعم قانون التجارة الإلكترونية، ويبدو أن المشرع بدء في هذه العملية بإصداره للقانون 89/19 المحدد لكيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وارسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري الصادر في الجريدة الرسمية عدد رقم 17 الصادرة بتاريخ 10 رجب 1440 هـ الموافق ل 17 مارس 2019.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

-النصوص القانونية:

■ قانون 05-10 ممضي في 20 يونيو 2005، يعدل ويتم الامر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون، المعدل والمتمم، جريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 26 يونيو 2005.

■ قانون 05-02 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005، يعدل ويتم الامر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، جريد الرسمية عدد 11، بتاريخ 9 فبراير 2005.

■ قانون 09-04 المؤرخ في 16 أوت 2000، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة الرسمية عدد 47، بتاريخ 16 أوت 2009.

■ القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة الرسمية عدد 52 بتاريخ 18 أوت 2004.

- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة الرسمية عدد 15، بتاريخ 8 مارس 2009.
- القانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية عدد 06 صادر بتاريخ 10 فبراير 2015.
- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة الرسمية عدد 28، بتاريخ 16 مايو 2018.
- مرسوم تنفيذي رقم 378-13 مؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، جريدة الرسمية رقم 58، بتاريخ 18 نوفمبر 2013.
- قانون 15-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- أسامة بدر أحمد، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005.
- الشريف يحماوي، سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية دراسة مقارنة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد الثاني - جوان 2014.
- بلعيساوي محمد الطاهر، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار هومه، 2017.
- بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون الجزائري، المصادر الإرادية العقد والإرادة المنفردة، دار هومه، 2015.
- خالد حسن أحمد، الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
- سعداوي سليم، عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- شادي رمضان إبراهيم طنطاوي، النظام القانوني للتعاقد والتوقيع في إطار عقود التجارة الإلكترونية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
- شوقي بناسي، مقدمة في الالتزامات، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.
- شلغوم رحيمة، قانون الاستهلاك، حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2019.
- علي فيلاي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، دار موفم للنشر، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2013.
- يمينه حوحو، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

- محمود علي رحمه، الحماية المدنية للمستهلك من الشروط التعسفية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2018.

ب-الرسائل الجامعية:

- بوشارب إيمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقود المدنية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي-، 2012.
- خالد معاشو، دور القاضي في حماية المستهلك من الشروط التعسفية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال، 2016.
- سويلم فضيلة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، جامعة وهران كلية الحقوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، 2011.
- ايمان بن وطاس، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش وفقا للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وقانون العقوبات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2018.
- بلقاسم حامدي، إبرام العقد الالكتروني، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ج-المقالات في المجلات:

- الشريف يحماوي، سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية دراسة مقارنة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد الثاني - جوان 2014.
- ايمان بغداددي، صدور القبول في العقد الالكتروني وإمكانية العدول عنه، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والانسانية المعمقة، العدد الثالث، سبتمبر 2018.
- بن عزة محمد حمزة، حماية المستهلك الالكتروني من مخاطر البريد الدعائي، دراسة مقارنة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث ديسمبر 2017.
- حكيم نشاد، المستهلك الالكتروني وآليات حمايته في عصر الاقتصاد الرقمي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية.
- عمر أحمد عبد المنعم دبش، إثبات المستندات الالكترونية " الاثبات الالكتروني"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الأول، المجلد الرابع، مارس 2019.
- غزالي نزيهة، الآليات القانونية لحماية وسائل الدفع الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث السياسية والادارية، العدد العاشر.
- محمد الصالح بن عومر، التراضي الالكتروني بين المنتج والمستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، للعلوم الاجتماعية والانسانية، مجلد 18 عدد 1 مارس 2019.
- BOUNIE David, quelques incidences bancaires et monétaire des systèmes de paiement électronique, revue économique, 2001.

هـ- المداخلات في الملتقيات والندوات:

- ربحي تبوب فاطمة الزهراء، مداخله حول التعبير عن الإرادة في التعاقد الإلكتروني، ملتقى حول تأثير الرقمنة على المفاهيم التقليدية للمعاملات المدنية والتجارية بين مستجدات التشريع وصعوبة التطبيق، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 22 أكتوبر 2019.
- زايدي حميد، تطور تنظيم المعاملات الإلكترونية في التشريع الجزائري، ملتقى حول تأثير الرقمنة على المفاهيم التقليدية للمعاملات المدنية والتجارية بين مستجدات التشريع وصعوبة التطبيق، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 22 أكتوبر 2019.